

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الزركشي هذا المذهب المنصوص والمختار لعامة الأصحاب انتهى .  
واختار جماعة من الأصحاب أن لها الفسخ في الحال منهم أبو بكر في التنبيه والمجد في  
المحرر .  
تنبيه مفهوم قوله وإن اعترف بذلك أجل أنه لو أنكر لا يؤجل ما لم تقم بينة وهو صحيح وهو  
المذهب اختاره القاضي في التعليق .  
قال في الفروع والأصح لا يؤجل .  
وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمنور وغيرهم .  
وقدمه في المستوعب والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .  
وقيل يؤجل وقدمه في النظم .  
وهو ظاهر كلام الخرقى وقاله القاضي في التعليق أيضا في موضع آخر .  
وعنه يؤجل للبكر .  
فعلى المذهب يحلف على الصحيح من المذهب .  
قال في الفروع ويحلف في الأصح .  
قال الزركشي يحلف على الصحيح من الوجهين وجزم به في المنور .  
وقدمه في المستوعب والمحرر والنظم .  
وقيل لا يحلف .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم  
قال القاضي الوجهان مبنيان على دعوى الطلاق .  
فعلى المذهب لو نكل أجل على الصحيح من المذهب جزم به في المنور والزركشي .  
وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع